[22] ويكره: أن يسلمه إليها لتحمله الى منزلها، واسترضاع من ولادتها عن زنا. وروي (1) إباحة الأمة منه ليطيب اللبن. واسترضاع ولد الزنا، وتتأكد الكراهية في المجوسية. الركن الثاني اللبن: ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي، فلو احتلب ثم وجر في حلقه، أو اوصل الى جوفه بحقنة أو سعوط أو تقطير في إحليل أو جراحة، أو جبن له فأكله، أو القي في فم الصبي مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر الحرمة. الركن الثالث المحل: وهو: معدة الصبي الحي، فلا اعتبار بالإيصال الى معدة الميت، فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن، ولا بالإيصال الى جوف الكبير بعد الحولين. المطلب الثاني في شرائطه: وهي ثلاثة (2): (أ): الكمية: ويعتبر التقدير بأحد امور ثلاثة: إما ما أنبت اللحم وشد العظم، أو رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة. وفي العشر قولان، ولا حكم لما دونه. ويشترط كمالية الرضعات، وتواليها، والارتضاع من الثدي. فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد. والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف، وقيل: أن يروي ويصدر من قبل نفسه (3) فلو لفظ الثدي ثم عاوده فإن كان قد أعرض أولا فهي رضعة، وإن كان

_____

(1) وسائل الشيعة: ب 39 من ابواب نكاح العبيد والاماء ح 1 ج 14 ص 543. (2) في (ش 132، ب، م): " أربعة " والصحيح ما أثبتناه. (3) القول للشيخ الطوسي - (رحمه ا) - في كتابيه: المبسوط: ج 5 ص 294، والخلاف: كتاب الرضاع ج 3 ص 82 و 83 المسألة (3) و (6).